بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266418

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266418

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247812) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-107716) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً ورفضه موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-107716)."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفاً للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع

إيقاف التنفيذ على ما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المستأنفة وبسجلها التجاري وبجميع المستندات المقدمة من قبلها وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب الاطلاع على التعهد السندي وإثبات صحته، وتقديم ما يثبت إشعار المؤسسة لإعادة الإرسالية، وما يثبت تبليغها بالدعوى الابتدائية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/24هـ، الموافق 2025/10/16م، وفي تمام الساعة (02:45) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247812) وتاريخ 2025/05/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/29م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر

مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بتلاعب المخلص الجمركي؛ إذ إن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركـي ما دام أن تلك الإرسـاليات قد تم تنظيم بيان الاسـتيراد بخصـوصـها باسـم المسـتورد سـواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرســالية المخالفة أو ارتبطت الإرســالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المســتورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصـول الضـرر عليه باسـتغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي؛ إذ إن التعهد المقدم من المستورد يحمل اسم وختم المؤســســة، وعليه فإن المســتورد يكون مســؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرســالية، كما أن المستأنف لم يقدم ما يثبت تزوير التعهد وعليه فإن دفعه لا يعدوُ عن كونهِ قول مرسل لا يعضده الدليل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســتئناف بلا ســند يؤيده متعينًا رفضــه، غير أن اللجنة الاســتئنافية بأن اللجنة الابتدائية قد قضــت بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية على المســتورد بقيمة الصــنف المخالف، مما يترتب عليه تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية للصـنف المخالف خلافاً لما قضـى به القرار الابتدائي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنـــة إلى تقريـــر تأييد القـــرار الصادر عن اللجنة الجمركيـــة الابتدائيـــة الأولى بالرياض رقـــم (CFR-2025-247812) مع تعديـــل القرار الصـــادر عن اللجنـــة الجمركيـــة الابتدائيـــة الأولى بالرياض رقـــم (CFR-2023-107716) لينتهي إلى إدانة المؤسـسـة المسـتوردة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً قدره (5,500) ريال، وبما بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً قدره (55,000) ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المســتورد مبلغاً قدره (60,500) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصــت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يـــأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266418

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266418

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنيـــــــة رقم (...)، ضـد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-247812)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضـــوع تأييد القرار الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247812) مع تعديل القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-107716) ليصبح:

أولاً: إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المؤسـسـة بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسـوم الجمركية للصـنف المتصـرف به وغير المجاز فسـحه من الجهة المختصة مبلغاً قدره (5,500) خمسة آلاف وخمسمائة ريال.

ثالثاً: إلزام المؤسـسـة بما يعادل قيمة الصـنف المتصـرف به كبدل مصـادرة مبلغاً قدره (55,000) خمسـة وخمسـون ألف ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً قدره (60,500) ستون ألفاً وخمسمائة ريال.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.